

دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل

وهي نوعان قسمة تراض وقسمة إجبار فلا قسمة في مشترك إلا برضى الشركاء كلهم حيث كان في القسمة ضرر ينقص القيمة كحمام ودور صغار وشجر مفرد وحيوان وحيث تراضيا صحت وكانت بيعا يثبت فيها ما يثبت فيه من الأحكام وإن لم يتراضيا ودعا أحدهما شريكه إلى البيع في ذلك أو إلى بيع عبد أو بهيمة أو سيف ونحوه مما هو شركة بينهما : أجبر إن امتنع فإن أبى : بيع عليهما وقسم الثمن ولا إجبار في قسمة المنافع فإن اقتسماها بالزمن : كهذا شهرا والآخر مثله أو بالمكان : كهذا في بيت والآخر في بيت : صح جائزا ولكل الرجوع وهي نوعان قسمة تراض وقسمة إجبار فلا قسمة في مشترك إلا برضى الشركاء كلهم حيث كان في القسمة ضرر ينقص القيمة كحمام ودور صغار وشجر مفرد وحيوان وحيث تراضيا صحت وكانت بيعا يثبت فيها ما يثبت فيه من الأحكام وإن لم يتراضيا ودعا أحدهما شريكه إلى البيع في ذلك أو إلى بيع عبد أو بهيمة أو سيف ونحوه مما هو شركة بينهما : أجبر إن امتنع فإن أبى : بيع عليهما وقسم الثمن ولا إجبار في قسمة المنافع فإن اقتسماها بالزمن : كهذا شهرا والآخر مثله أو بالمكان : كهذا في بيت والآخر في بيت : صح جائزا ولكل الرجوع